

5- تأملات في سورة النساء

عبدالله السعد

واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الله عز وجل في محكم التنزيل
الله في اولادكم. للذكر مثل حظ الانثيين. وذلك - 00:00:00

في الميراث في الميراث الذكر يأخذ مثل نصيب البنتين. فيكون حظهم من آن نعم اكثر من حظ البنت بمقدار الضعف نعم ولا شك ان
هذا لحكمة عظيمة وهذه الحكمة بحمد الله في شيء منها باهظ. وذلك ان في الاسلام او - 00:00:30

رجل هو المكلف بالانفاق هو الذي يجب عليه ان ينفق على المرأة لو ان شخصا فقيرا مثلا تزوج امرأة تملك المليارات وقالت لن انفق
على نفسي انت تنفق علي. ماذا يجب عليه؟ يا شيخ احمد. يجب عليه ان ينفق - 00:01:08

يجب عليه ان ينفق على هذه المرأة. من الذي يدفع المهر هو الرجل الرجل هو الذي يدفع المحو. فحظه من الميراث اكثر بمقدار
الضعف من المرأة فالرجل هو المكلف بالسعي. وطلب الرزق والانفاق. والمرأة مكلفة بالخدمة - 00:01:38

يعني هناك من يقول وقد يكون الاستاذ ابو بكر عنده خبر هناك من يقول انه لا يجب على المرأة ان تعمل وخدم زوجها وتعمل في
بيت زوجها. لا يجب المرأة ان تخدم وتعمل في بيت زوجها - 00:02:10

وانما على الرجل ان يأتي لها بخادمة. هذا غير صحيح. هذا ليس بصحيح. وبعض اهل العلم يصرح بهذا وهذا خطأ. لعل طبعا الشيخ
بندر ينتبه هذا يسبب الفراق. بين الزوجين - 00:02:32

و خاصة في وقتنا هذا. هذا يسبب الخلافات. هذا يسبب الخلافات بين الازواج. تضع رجل على رجل وتقول يلا هانتايا. نعم. لا لا هذا
هذا غير صحيح. فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله - 00:02:52

عليه وسلم كما جاء في الصحيحين جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكانت تطعن الحب فواحة وتفعل تفعل تخدم علي
وتخدم بيتها فآ جاءت الى الرسول عليه الصلاة والسلام تطلب خادم. ما قال لها لا يجب عليك الخدمة ولا طعن الحب في الرحي ولا
ولا - 00:03:12

اسماء بنت ابي بكر حتى فرس الزبير تقوم بعلفه بس ما بنت ابي باكو زوج الزبير رضي الله عنهم جميعا حتى فرس الزبير تقوم
اطعامه. وتعنيه والعلف نعم تقوم بامره فرس الزبير - 00:03:45

فعندما جاءت فاطمة تطلب خادم قالوا الرسول عليه الصلاة والسلام او دلهم عليه الصلاة والسلام على خير من خادم. وهو التسبيح
عند النوم يسبحان ثلاثة وثلاثين ويحمدان ثلاثة وثلاثين. ويكبران اربع وثلاثين - 00:04:10

هل هذا خير لك ما من خادم وبعض اهل العلم يقول لا يجب على المرأة ان تقوم بخدمة زوجها ولا بالطبخ ولا طيب تاني اذا ماذا
تفعل؟ بس فراش. لا - 00:04:36

نعم فيعني بعض اهل العلم يصرح مثل هاتتصريحات ولا ينتبه. هذا يسبب الخلافات بين الازواج. اولا هذا خلاف الدليل هذا
خلاف الدليل الله عز وجل نعم يعني هذه الان سنة كونية هذه نعم فطرة نعم الرجل هو الذي يعمل - 00:04:55

والمرأة هي التي تقوم بخدمة زوجها. فالمسألة تكاملية. نعم. المسألة تكاملية نعم تبي تضع رجل على رجل وخلاص فلا شك ان هذا
ليس بصحيح. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثننتين فلهن ثلثا ما ترى - 00:05:20
ومقصود فوق اثننتين اي سنتين فاكتروا البنت ان كانت مع اخيها الذكر يكون للذكر مثل حظ الانثيين من ثلاثة لأخيها او رجل له
سهمان ولها سهم واحد وان كانت لوحدها لها النصف - 00:05:52

وان كان السنتين فاكثر ولا ذكر فلهم ماذ؟ الثنائان لهن الثنائان من الميراث سواء كنا سنتين او ثلاث لعل الابن منبع ينتبه او خمس او ست خلاص ما يتتجاوزن الثنائين - 00:06:21

لا يتتجاوزن او لا نعم الثنائين فلهم ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف والابويه لكل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد. ان كان له ولد وترك والدah وترك - 00:06:41

فلوالديه لكل واحد منها السادس. والباقي الفرع الواجب فان لم يكن له ولد وورثه ابواه ما لها اولاد. فلامه الثالث امة لها الثالث والاب الباقى الثنائين الاب له الباقي وهو الثنائان. فان كان له اخوة - 00:07:06

امه السادس. الاخوة ينقصون نصيب الام من ثلث الى السادس. نعم وان كانوا لا يرثون ينقصون نصبيه لا يرثون بوجود الاب والفرع الوارد. من بعد وصية يوصي بها او دين - 00:07:40

ان كان قد اوصى بوصية وتقدم ان له الحق ان يوصى بالثالث فما دون وان كان عليه دين فيبدأ بذلك يبدأ بوصية والدين قبل الوصية. يبدأ بذلك والديون على قسمين اما ان تكون موثقة برهن او لا تكون. اللي موثق برهن اكده ويبدأ بها قبل - 00:08:10 وقبل ذلك مؤنة تجهيز الميت. يعني لو لم يجهزه احد فيأخذ قد من ماله فهذه خمسة اشياء تتعلق بالتركة. نعم. اولا مؤنة تجهيز ثم الديون فيبدأ بالدين الموسق برهن ثم الدين الديون المرسلة ثم - 00:08:40

بعد ذلك الوصية ثم بعد ذلك قسمة الميراث هذا الخامس نعم من بعد وصية يوصي بها او دين. اباوكم وابناؤكم لا تدرؤن ايهم لكم نفعا فريضة من الله. هذا حكم من الله عز وجل الحكيم الخبير. وبالتالي لا يجوز - 00:09:10

الأب افوض انه اب له ابن عاقد والثاني مطيع فقال انا اريد ان اجعل ما لي كل للابن المطيع هل يقبل كلامه؟ لا نعم ما لا يؤخذ بكلامه نعم الا اذا كان والعياذ بالله هذا كافر فهذا من مواطن الميراث الابن - 00:09:45

نعم هذا مطيع له واوصى له بوصية لا وصية اللي وافق الا اذا اتفق الورثة نعم برضوا الامر اليهم لو تنازل الورق لاخيهم الامر اليهم. لكن اما ان يوصي له وهو وارت لا. نعم. لا تدرؤن - 00:10:14

ايهم اقرب لكم نفعا؟ الله عز وجل هو الذي يعلم. فريضة من الله هذا امر مفروض. فريضة من الله ان الله كان عليما حكيمها جل وعلا عليهم حكيم. سبحانه وتعالى. ثم قال ولكم نصف ما - 00:10:45

ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ان لم يكن لهن ولد يعني الزوجة قد توفيت وتركت زوجها فلزوجها النصف توفيت وتركت ولدا لهم فلكاء فلزوجكم؟ الرابع. فان كان لهن ولد فلهم الرابع. مما تركن - 00:11:05

طيب هذه صورة ثلاثة توفيت وتركت ولدا ليس منها الزوج. من زوج سابق وترك والزوج. لكن هل ولد من زوج سابق؟ فكم للزوج ايضا له ويع. ولذا الله عز وجل حكيم خبير. قال - 00:11:44

فان كان لهن ولد. قال ان لم يكن لهن ولد. الولد لها. نعم. حتى لو كان زوج قديم صار له خمسين سنة. نعم فيكون هنا ينقص نصيب الزوج الى الرابع - 00:12:14

سم قال عز وجل فلهم او ربع مما تركنا من بعد وصية يوصينا بها او دين. بعد الوصية والدين. ولهن وضعوا مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فاما توفي الزوج - 00:12:37

ترك زوجة فلها ربع فان كان لزوجها ولد فان كان لكم ولد لكم انتم. لو حتى من زوجة اخرى فلهم الثمن. ينقص الميراث من الرابع الى السمن. مما تركتم من - 00:13:02

ادي وصية توصون بها او دين. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:13:26